|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطقس المناخ الماء | **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية****المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية**الدورة التاسعة عشرة22 أيار/ مايو – 2 حزيران/ يونيو 2023، جنيف | **Cg-19/Doc. 6.2(2)** |
| وثيقة مقدمة من:الأمين العام27.IV.2023**المسودة 1** |

**البند 6 من جدول الأعمال: المسائل العامة والقانونية والسياساتية والتنظيمية والمالية والإدارية**

**البند الفرعي 6.2 من جدول الأعمال: المسائل السياساتية**

البرنامج المؤقت لدورات الهيئات التأسيسية للفترة المالية التاسعة عشرة

|  |
| --- |
| **ملخص** |
| **وثيقة مقدمة من:** الأمين العام وفقاً [للمادة 138](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=88) و[المادة 146](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=92) من اللائحة العامة ( *الوثائق الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))**الهدف الاستراتيجي 2020-2023:** الهدف 5.1 تحسين هيكل الهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO) على أفضل وجه من أجل صُنع القرارات على نحو أكثر فعالية.**الآثار المالية والإدارية:** ستُدرج في الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للفترة 2027-2024.**الجهات المنفّذة الرئيسية:** المؤتمر، والمجلس التنفيذي، والاتحادات الإقليمية، واللجنتان الفنيتان.**الجدول الزمني:** 2027-2024**الإجراء المتوقع:** اعتماد مشروع القرار1/6.2(2) (Cg-19) |

مشروع قرار

مشروع القرار 1/6.2(2) (Cg-19)

البرنامج المؤقت لدورات الهيئات التأسيسية للفترة المالية التاسعة عشرة

المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية،

**إذ يشير إلى** ما يلي:

(1) [المادة 138](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=88) و[المادة 146](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=92) من اللائحة العامة، [*الوثائق الأساسية رقم 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14206#.ZDVxkXZBw2w) (مطبوع المنظمة رقم 15)،

(2) [القرار 6 (Cg-18)](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=9834#page=39) - الاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، الذي قرر بموجبه المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في دورته الثامنة عشرة (Cg-18) أنه ينبغي للاتحادات الإقليمية أن تجتمع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، بما يتماشى مع اجتماعات المؤتمر ودورات التخطيط في المنظمة (WMO)،

(3) [القرار 1/9 (Cg-19)](https://meetings.wmo.int/Cg-19/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=%7b17242235-6DBF-4E27-930F-354516C505C8%7d&file=Cg-19-d09-DATE-AND-PLACE-OF-THE-NEXT-CONGRESS-draft1_ar.docx&action=default) - موعد ومكان انعقاد دورتي المؤتمر المقبلتين،

**وقد نظر** في [المرفق 2](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=9834#page=54) للقرار 7 (Cg-18) (إنشاء لجان فنية تابعة للمنظمة (WMO) للفترة المالية الثامنة عشرة) المتعلق بالجداول الزمنية لدورات الهيئات التأسيسية خلال الفترة المالية،

**وقد نظر أيضاً** في [القرار 8 (Cg-Ext (2021))](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11211#page=194) - الاستعراض الشامل للمفهوم والنُّهج الإقليمية للمنظمة (WMO)، الذي تقرَّر بموجبه متابعة طرائق العمل المعزِّزة لتنظيم أعمال الاتحادات الإقليمية بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية من خلال اعتماد نهج مرحلي لتنظيم أعمال دورات الاتحاد الإقليمي، حسب الاقتضاء وحسبما تسمح به الموارد، من خلال وضع جداول أعمال أكثر تركيزاً على الشؤون الإقليمية؛

**وإذ يحيط علماً** بأن الدورة الثانية للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (SERCOM-2) والدورة الثانية للجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (INFCOM-2) قد قرّرتا عقد الدورة الثالثة لكل منهما في الرُّبع الأول من عام 2024 في جنيف؛

**يعتمد** البرنامج المؤقت لدورات الهيئات التأسيسية للفترة المالية التاسعة عشرة (2027-2024)، على النحو المبيّن في [المرفق 1](#المرفق1) لمشروع القرار هذا؛

**يدعو**الأعضاء إلى النظر في استضافة دورات الهيئات التأسيسية خلال الفترة المالية التاسعة عشرة (2027-2024) والتقيُّد [بالمادة 17](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=52) من اللائحة العامة و[المرفق الأول](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=11190#page=97) للائحة العامة ( *الوثيقة الأساسية رقم 1* (مطبوع المنظمة رقم 15))، بما في ذلك الاتفاق الموحّد المبرَم بين المنظمة (WMO) والبلد المضيف، على النحو الوارد في [المرفق 2](#المرفق2) لمشروع القرار هذا؛

**يطلب** من المجلس التنفيذي أن يشرف على تخطيط الموارد وتخصيصها لتنظيم هذه الدورات وفقاً للمبادئ الواردة في الوثيقة [Cg‑19/INF. 4.5(2b)](https://meetings.wmo.int/Cg-19/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=%7b66937B43-E596-4127-9B6F-1737E9C4A459%7d&file=Cg-19-INF04-5(2b)-FACE-TO-FACE-AND-VIRTUAL-SESSIONS_ar-MT.docx&action=default) - مبادئ تنظيم الدورات التي تُعقد وجهاً لوجه والدورات الافتراضية.

ـــــــــــــــــــــــــ

[عدد المرفقات: 2](#المرفق1)

المرفق 1 لمشروع القرار 1/6.2(2) (Cg-19)

البرنامج المؤقت لدورات الهيئات التأسيسية للفترة المالية التاسعة عشرة (2027-2024)

2024

الدورة الثامنة والسبعون للمجلس التنفيذي (EC-78)

الدورة الثالثة للجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (INFCOM-3)

الدورة الثالثة للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (SERCOM-3)

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الأول (أفريقيا) (RA I-19)، المرحلة الأولى

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الرابع (أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبي) (RA IV-19)، المرحلة الأولى

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا) (RA VI-19)، المرحلة الأولى

الدورة الثامنة عشرة للاتحاد الإقليمي الثاني (آسيا) (RA II-18)، المرحلة الأولى

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الثالث (أمريكا الجنوبية) (RA III-19)، المرحلة الأولى

2025

الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-Ext. (2025))

الدورة التاسعة والسبعون للمجلس التنفيذي (EC-79)

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الرابع (أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبي) (RA IV-19)، المرحلة الثانية

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا) (RA VI-19)، المرحلة الثانية

الدورة الثامنة عشرة للاتحاد الإقليمي الثاني (آسيا) (RA II-19)، المرحلة الثانية

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الخامس (جنوب غرب المحيط الهادئ) (RA V-19)، المرحلة الأولى

2026

الدورة الثمانون للمجلس التنفيذي (EC-80)

الدورة الرابعة للجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (INFCOM-4)

الدورة الرابعة للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (SERCOM-4)

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الخامس (جنوب غرب المحيط الهادئ) (RA V-19)، المرحلة الثانية

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الثالث (أمريكا الجنوبية) (RA III-19)، المرحلة الثانية

2027

الدورة العشرون للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-20)

الدورة الحادية والثمانون للمجلس التنفيذي (EC-81)

الدورة التاسعة عشرة للاتحاد الإقليمي الأول (أفريقيا) (RA I-19)، المرحلة الثانية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | كانون الثاني/ يناير | شباط/ فبراير | آذار/ مارس | نيسان/ أبريل | أيار/ مايو | حزيران/ يونيو | تموز/ يوليو | آب/ أغسطس | أيلول/ سبتمبر | تشرين الأول/ أكتوبر | تشرين الثاني/ نوفمبر | كانون الأول/ ديسمبر  |
| 2024 | INFCOM-3**جنيف** | RA I-19**المرحلة الأولى** | SERCOM‑3**جنيف** | RA IV-19**المرحلة الأولى** | RA VI-19**المرحلة الأولى** | EC-78**جنيف** |  |  | RA II-18**المرحلة الأولى** |  | RA III-19**المرحلة الأولى** |  |
| 2025 |  | RA IV-19**المرحلة الثانية** |  | RA VI-19**المرحلة الثانية** | RA II-18**المرحلة الثانية** | Cg‑Ext.(2025)**جنيف**EC-79**جنيف** |  |  | RA V-19**المرحلة الأولى** |  |  |  |
| 2026 | INFCOM-4 |  | SERCOM-4 |  |  | EC-80**جنيف** |  |  | RA V-19**المرحلة الثانية** |  | RA III-19**المرحلة الثانية** |  |
| 2027 |  | RA I-19**المرحلة الثانية** |  |  |  | Cg-20 **جنيف**EC-81**جنيف** |  |  |  |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــ

المرفق 2 لمشروع القرار 1/6.2(2) (Cg-19)

الاتفاق الموحَّد للبلد المضيف

|  |  |
| --- | --- |
|  | [يُرجى إدراج شعار الدولة العضو هنا] |

**اتفاق البلد المضيف**

**بين**

**[يُرجى إدراج اسم حكومة الدولة العضو هنا]**

**والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية**

**[يُرجى إدراج السنة هنا]**

حيث إنّ [يُرجى إدراج اسم حكومة الدولة العضو هنا]، المشار إليها فيما يلي بكلمة "الحكومة"، قد دَعَت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"، إلى عقد [يُرجى إدراج الدورة، واسم ومكان انعقاد اجتماع الهيئة التأسيسية هنا]

*على سبيل المثال:*

*الدورة السادسة عشرة للاتحاد الإقليمي الخامس (جنوب غرب المحيط الهادئ) في جاكرتا]،*

المشار إليها فيما يلي باسم "الدورة".

وبناء عليه، فإنّ المنظمة (WMO) تتفق مع الحكومة بموجب هذا على ما يلي:

**المادة الأولى**

*موعد ومكان عقد الدورة*

تُعقد الدورة في [يُرجى إدراج المكان والبلد والمواعيد هنا

*على سبيل المثال:*

*هيئة الأرصاد الجوية وعلم المناخ والجيوفيزياء في جمهورية إندونيسيا (BMKG)، في جاكرتا، في الفترة من 2 إلى 8 أيار/ مايو [2014.*

**المادة الثانية**

*الوضع القانوني*

وفقاً للمادة 27 (ب) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تمنح الحكومةُ المنظمةَ (WMO) وممثل الأعضاء والمسؤولين في المنظمة (WMO) وغيرهم من المشاركين في الدورة الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، والتي انضمّت إليها الحكومة فيما يتعلق بالمنظمة (WMO) في [يُرجى إدراج التاريخ هنا]، وكذلك في الأحكام المبيّنة في المواد أدناه. وليس في هذا الاتفاق ما يمكن اعتباره تنازلاً عن أيّ من الامتيازات أو الحصانات التي تتمتع بها المنظمة (WMO) بما في ذلك المشاركون المذكورون في المادة الثالثة.

**المادة الثالثة**

*المشاركة في الدورة*

1. وفقاً لاتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والقرارات والمقرّرات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات التأسيسية للمنظمة، تُفتح المشاركة في الدورة أمام كلّ من:

(أ) الممثلين أو المراقبين الذين لديهم أوراق اعتماد على النحو الواجب، والتابعين للجهات التالية:

‘1’ جميع أعضاء المنظمة (WMO)؛

‘2’ الدول والأقاليم غير الأعضاء المدعوّة وفقاً للمادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

‘3’ فلسطين، وفقاً للقرار 39 الصادر عن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في دورته السابعة؛

‘4’ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنيّة بموجب الدعوات الدائمة أو بناءً على الدعوات التي يقرّها رئيس الهيئة التأسيسية المعنيّة؛

(ب) أعضاء أمانة المنظمة (WMO) الذين يعيّنهم الأمين العام للمنظمة لخدمة الدورة، وكذلك الخبراء أو غيرهم من الأشخاص الذين يؤدون مهمة للمنظمة فيما يتعلق بالدورة.

2. قبل بدء الدورة، تزوّد المنظمةُ (WMO) الحكومةَ بقائمة تتضمن أسماء جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه. وبعد ذلك، تبلغ الحكومةَ في أقرب وقت ممكن بأيّ تغييرات في قائمة المشاركين في الدورة.

3. يتمتع جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 بالحصانة من أيّ إجراء قانوني يتعلق بما يتحدثون به أو يكتبونه وبأيّ إجراء يتخذونه يتعلق بمشاركتهم في الدورة. وطوالَ مدة مشاركتهم في الدورة، بما في ذلك الوقت اللازم للسفر إلى أراضي [يُرجى إدراج اسم البلد هنا]، فإنهم لا يتعرضون لأيّ إجراء أو توقيف أو طرد بسبب سلوكهم في مباشرةِ وظائفهم أو مهمتهم.

4. يحقّ لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 دخول [يُرجى إدراج اسم البلد هنا] والخروج منه، ولا تُفرض أيُّ عقبات أمام مرورهم من وإلى مكان المؤتمر. ويُمنحون تسهيلات للسفر سريعاً. وتُمنح التأشيرات وأذون الدخول، عند الاقتضاء، مجاناً وبأسرع ما يمكن من أجل فعالية مشاركتهم طوال مدة الاجتماع، شريطة أن يُقدّم طلب الحصول على التأشيرة مسبقاً بوقت كافٍ. وتُتخذ أيضاً الترتيبات لكفالة منح التأشيرات عند الوصول للبلد للمشاركين غير القادرين على الحصول على التأشيرات قبل مغادرتهم. وتُمنح أذون الخروج، عند الاقتضاء، مجاناً وبأكبر قدر ممكن من السرعة، على ألا يتجاوز ذلك على أي حالّ من الأحوال ثلاثة (3) أيام قبل موعد المغادرة. وتتفق الحكومة والمنظمة (WMO) على اتخاذ ترتيبات للحصول على التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة الخدمة. وفي حال عدم وجود سفارة أو قنصلية عامة لـ [يُرجى إدراج اسم حكومة الدول العضو هنا] في بلد المشارِك، يمكن للمشاركين تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول عند الوصول، وذلك بموافاة [يُرجى إدراج اسم المؤسسة الشريكة هنا] بمعلومات مسبقة، من قبيل رسالة الدعوة الموجَّهة من المنظمة (WMO)، أو استمارة طلب تأشيرة الدخول، وصور جوازات السفر، مع إرسال نسخة من هذه الأوراق لأمانة المنظمة (WMO)، وذلك قبل موعد بدء الدورة بشهر على الأقل.

5. يحقّ لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أن يُخرجوا معهم من [يُرجى إدراج اسم البلد هنا]، في أي وقت عند مغادرتهم ودون أي قيود، أيَّ مبالغ غير منفقة من الأموال التي دخلوا بها إلى [يُرجى إدراج اسم البلد هنا] فيما يتعلق بالدورة، وأن يعيدوا تحويل هذه الأموال بسعر الصرف المعمول به.

6. في حال حدوث أزمة دولية خلال الدورة، توفر الحكومة لكافة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 تسهيلات للعودة مماثلة للتسهيلات التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين.

**المادة الرابعة**

*أماكن العمل والمعدات والمنافع واللوازم*

1. تتخذ الحكومة الترتيبات لكي توفر، على نفقتها، أماكن العمل الملائمة، بما في ذلك قاعات المؤتمر والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، والمساحة المكتبية، ومناطق العمل، وغيرها من المرافق ذات الصلة، فضلاً عن المعدات والإمدادات حسبما يقتضي سَيْر أعمال الدورة بفعالية، وحسبما يَرِدُ في المرفق الأول لهذا الاتفاق. وتظلّ أماكن العمل والمعدات واللوازم تحت تصرُّف المنظمة (WMO) طوال أربع وعشرين ساعة (24) يوميّاً، بما في ذلك قبل بدء الدورة بيومين (2) اثنين.

2. تكون قاعة الاجتماعات الرئيسية مجهّزة بـ [يُرجى إدراج العدد هنا] مقصورات للترجمة الفورية بما يصل إلى لغات المنظمة (WMO) الستّ (6) (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) وتضمّ تلك القاعة مرافق التسجيلات الصوتية لقناتين (2) (الإنكليزية واللغة الأصلية). وتُجهّز قاعة الاجتماعات الرئيسية بخدمة اتصال بالإنترنت مجانية ولاسلكية لكي يستخدمها جميع المشاركين بشكل مستمر وبلا انقطاع، بما يكفل سَيْر أعمال الدورة دون وثائق ورقية بسلاسة وفعالية. وتُزوّد قاعة الاجتماعات الرئيسية أيضاً بمعدات الاجتماعات الفيديوية والبث المباشر عبر الإنترنت، لتيسير المشاركة عن بُعد، عند الاقتضاء.

3. تقوم الحكومة، على نفقتها، باستئجار جميع أماكن العمل والمرافق وتزويدها بالأثاث والمعدات، والاعتناء بها بما يلائم سَيْر أعمال الدورة بفاعلية.

4. تتحمل الحكومة المسؤولية عن توفير مرافق الاتصالات اللازمة لسَيْر أعمال الدورة بفاعلية، وتتحمل تكاليف كافة الاتصالات التي تجريها المنظمة (WMO) لأغراض الدورة، حسبما يؤذن بذلك من جانب ممثل الأمين العام في الدورة، أو نيابة عنه.

**المادة الخامسة**

*المرافق الطبية*

1. تُوفر مرافق طبية ملائمة للإسعافات الأولية في حالات الطوارئ في مكان انعقاد المؤتمر.

2. في حالات الطوارئ الخطيرة، تكفل الحكومة النقل الفوري والدخول إلى المستشفى.

**المادة السادسة**

*النقل*

1. بناء على طلب المنظمة (WMO)، تتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لتوفير نقل رئيس المنظمة (WMO) والأمين العام ورئيس الجلسة بين مطار [يُرجى إدراج اسم المطار هنا] والفنادق الرئيسية ومكان انعقاد المؤتمر، وذلك عند وصولهم ومغادرتهم.

2. تكفل الحكومة أن يكون مكان انعقاد المؤتمر في منطقة يسهل الوصول إليها بواسطة وسائل النقل العام.

**المادة السابعة**

*الأمن*

1. ليس في هذا الاتفاق من شيء يؤثر على حقّ الحكومة في تطبيق أيّ ضمانات مناسبة لمصلحة أمن دورة المنظمة (WMO). وإذا ما اعتُبر أيُّ ضمان من هذا القبيل ضرورياً، تتصل الحكومة على الفور بالمنظمة (WMO) لكي يتشاركا في تحديد أيّ تدبير مناسب لحماية مصالح المنظمة (WMO).

2. تتعاون المنظمة (WMO) مع السلطات الحكومية المختصة لمنع أي مساس بأمن المنظمة (WMO) نتيجة لأيّ نشاط لدورة المنظمة (WMO).

**المادة الثامنة**

*الموظفون المحليون*

1. تعيّن الحكومة موظفَ اتصالٍ، من مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية، يكون مسؤولاً، بالتشاور مع المنظمة (WMO)، عن اتخاذ وتنفيذ الترتيبات الإدارية وتلك الخاصة بالموظفين لأغراض الدورة وفقاً لما يقتضيه هذا الاتفاق.

2. توفّر الحكومة عدداً كافياً من الموظفين المحليين اللازمين لتسيير أعمال الدورة على النحو الملائم. وتحدد المنظمة (WMO)، بالتشاور مع الحكومة، المتطلبات الدقيقة في هذا الصدد، وتُدرج هذه المتطلبات في المرفق الأول.

3. يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بموجب هذه المادة بالحصانة ضد الإجراءات القانونية بما يتعلق بأقوالهم أو كتاباتهم أو أي إجراء يتخذونه لصالح المنظمة (WMO) فيما يتصل بالدورة.

**المادة التاسعة**

*الجمارك والمرافق المالية*

1. تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت، مع الإعفاء من الضرائب والإعفاء من الرسوم الجمركية، لجميع معدات المنظمة (WMO) ولوازمها ومطبوعاتها، وتعفي الحكومةُ من رسوم الاستيراد والضرائب على اللوازم الضرورية للدورة. وتُصدر الحكومة دون تأخير أيَّ تصاريح لازمة للاستيراد والتصدير لهذا الغرض. وتوافق المنظمة (WMO) على أن تُخرج مِن [يُرجى إدراج اسم البلد هنا] هذه المعدات واللوازم والمطبوعات في نهاية الدورة.

2. يجوز للمنظمة (WMO) تحويل الأموال إلى [يُرجى إدراج اسم حكومة الدولة العضو هنا] لأغراض الدورة، بالمقدار اللازم لتغطية نفقاتها، ويجوز لها في نهاية الدورة، تحويل أيّ رصيد من الأموال غير المستخدَمة خلال الدورة إلى خارج [يُرجى إدراج اسم حكومة الدولة العضو هنا].

**المادة العاشرة**

*حرمة الدورة وحمايتها*

1. يُعتبر مكان انعقاد المؤتمر المحدد في الفقرة 1 من المادة الرابعة أعلاه مكان عمل المنظمة (WMO)، ويخضع دخوله لسلطة المنظمة (WMO. ولهذا المكان حُرمة طوال مدة انعقاد الدورة، بما في ذلك المرحلة التحضيرية ومرحلة الانتهاء من أعمال الدورة.

2. تولي السلطات الحكومية المختصة العناية الواجبة لكفالة عدم إزعاج أعمال الدورة والمشاركين فيها من قبل أيّ شخص يحاول الدخول دون إذن أو يثير الاضطرابات في المحيط المجاور مباشرة لمكان انعقاد الدورة؛ وتساعد السلطات الحكومية المختصة على الحفاظ على القانون والنظام في مكان انعقاد الدورة، إذا ما طلبَ ذلك ممثل الأمين العام في الدورة.

**المادة الحادية عشرة**

*الترتيبات المالية*

1. للحكومة حرية الدخول في أي نوع من الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تمويل تنظيم الدورة، إلا أنها تظلُّ الكيان الوحيد المسؤول عن توقيع هذا الاتفاق والوفاء به تجاه المنظمة (WMO). وعلاوة على النفقات الفعلية التي ستدفعها الحكومة لتنظيم الدورة في بلدها، فهي تغطي أيضاً أيَّ تكاليف إضافية قد تنجم عن عقد الدورة في [يُرجى إدراج اسم البلد هنا] بدلاً من عقدها في مقرّ المنظمة (WMO) في جنيف أو في المكتب الإقليمي للمنظمة (WMO) في [يُرجى إدراج مكان المكتب الإقليمي هنا]. ولهذا الغرض، تَرِدُ في المرفق الثاني لهذا الاتفاق مقارنةٌ لتكلفة عقد الدورة في جنيف أو في المكتب الإقليمي للمنظمة (WMO) بتكلفة عقدها في [يُرجى إدراج اسم البلد هنا]. وتوافق الحكومة على تحمُّل مثل هذه التكاليف الإضافية، المقدَّرة مؤقتاً بمبلغ [يُرجى إدراج المبلغ والعملة بالكلمات هنا] ([يُرجى إدراج المبلغ والعملة بالأرقام هنا)] طبقاً لتوزيع التكاليف الوارد في المرفق الثاني.

2. بعدَ انتهاء الدورة، تقدّم المنظمة (WMO) للحكومة بياناً تفصيلياً بالحسابات يوضّح التكاليف الفعلية التي تكبدتها المنظمة (WMO)، بالفرنك السويسري، باستخدام سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة عند وقت السداد. وإذا كانت التكاليف الفعلية أعلى من التكاليف المقدَّرة لعقد الدورات في جنيف، كما هو متوقع من تقديرات الميزانية (المرفق الثاني)، تُحوّل الحكومة هذا الفرق إلى المنظمة (WMO) في غضون شهر واحد (1) من استلام الحسابات التفصيلية؛ أما إذا كانت أقلّ، تَرُدُّ المنظمة (WMO) الفرقَ إلى الحكومة في غضون شهر واحد (1) من إعداد الحسابات التفصيلية، أو تتصرف في هذا المبلغ حسبما تطلب الحكومة. والحكومة مسؤولة عن تغطية الفرق في التكلفة بين عقد الدورة في جنيف وعقد الدورة في [يُرجى إدراج اسم البلد هنا].

3. تخضع الحسابات النهائية للمراجعة حسبما تنص اللائحة المالية والقواعد المالية للمنظمة (WMO)، وتخضع التسويات النهائية للحسابات لأي ملاحظات يمكن أن تسفر عنها عملية المراجعة التي يجريها المراجع الخارجي للمنظمة (WMO) والتي يوافق عليها كل من المنظمة (WMO) والحكومة باعتبارها نهائية.

**المادة الثانية عشرة**

*مراجعة الحسابات والتحقيق*

1. الوصول إلى السجلات: تمنح [يُرجى إدراج اسم حكومة الدولة العضو هنا] المنظمةَ (WMO) إمكانية الوصول إلى جميع السجلات المتعلقة بتنظيم الدورة لأغراض مراجعة الحسابات، كلما طُلب منها ذلك. وأيُّ منع من الوصول إلى المعلومات مِن قبل الحكومة يشكّل خرقاً قد يؤدي إلى إنهاء هذا الاتفاق على الفور. وتُحفظ محاضر الدورة لمدة سبع (7) سنوات.

2. التحقيق بشأن الغش: تُبلغ الحكومة المنظمة (WMO) على الفور بأيّ ادعاء بالغش يتعلق بعقد الدورة. وتعرض المنظمة (WMO) والحكومة على السواء التعاون الكامل في أيّ تحقيق تجريه هيئتا المراجعة الداخلية والخارجية لكلا الشريكين أو تجريه السلطات المحلية.

**المادة الثالثة عشرة**

*المسؤولية*

1. الحكومة مسؤولة عن التعامل مع أي إجراء أو ادعاء أو أي مطالب أخرى ضد المنظمة (WMO) أو المسؤولين فيها، تنجم عما يلي:

(أ) إصابة أشخاص أو حدوث أضرار أو خسائر في الممتلكات في أماكن العمل المشار إليها في المادة الرابعة، والتي توفرها الحكومة أو تخضع لرقابتها؛

(ب) إصابة أشخاص أو حدوث أضرار أو خسائر في الممتلكات تنجم عن، أو تحدث بسبب، استخدام خدمات النقل المشار إليها في المادة السادسة، والتي توفرها الحكومة أو تخضع لرقابتها؛

(ج) تعيين العاملين الذين توفرهم الحكومة للدورة بموجب المادة الثامنة.

2. تدفع الحكومة التعويضات وأي مطالب نيابة عن المنظمة (WMO) وموظفيها فيما يتعلق بهذا الإجراء أو الادعاء أو المطالب الأخرى، فيما عدا الحالات التي تكون فيها هذه الأضرار أو الخسائر أو الإصابات ناجمة عن إهمال أو عن سوء سلوك متعمد من المنظمة (WMO) أو موظفيها.

**المادة الرابعة عشرة**

*تسوية المنازعات*

1. يُحال أيُّ نزاع ينشأ بين المنظمة (WMO) والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا تتمّ تسويته عن طريق المفاوضات أو أيّ أسلوب تسوية آخر متفق عليه، بناءً على طلب أيّ من الطرفين، للبتّ فيه نهائياً إلى محكمة مشكَّلة من ثلاثة (3) محكّمين، أحدهم يعيّنه الأمين العام للمنظمة (WMO)، والثاني تعيّنه الحكومة، والثالث، وهو الرئيس، يختاره الطرفان الأولان؛ وإذا ما أخفق أيُّ من الطرفين في تعيين محكّم في غضون ستين (60) يوماً من تعيين الطرف الآخر لمحكّم، أو إذا ما أخفق المحكّمان في الاتفاق على المحكّم الثالث في غضون ستين (60) يوماً من تعيينهما، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يجري أيَّ تعيينات لازمة بناءً على طلب أيّ من الطرفين. وتجري أي عملية تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، السارية آن ذاك. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للعدالة الطبيعية (بحُكم العدل والإنصاف).

2. يوافق الطرفان على قبول قرارات المحكمة باعتبارها نهائية وملزمة.

**المادة الخامسة عشرة**

*أحكام ختامية*

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق خطي بين المنظمة (WMO) والحكومة.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور التوقيع عليه من جانب الطرفين، ويظل سارياً طوال مدة انعقاد الدورة ولأي فترة بعد ذلك حسبما يقتضي الأمر بالنسبة إلى جميع المسائل المتصلة بأي من أحكامه الواجب تسويتها.

**حُرّر** من نسختين في [يُرجى إدراج المكان هنا] في [يُرجى إدراج التاريخ هنا]، بلغة [يُرجى إدراج اللغة/ اللغات هنا]. [ *في حالة انطباق ذلك*: يُعتبر النصان الإنكليزي والفرنسي متساويين في الحُجيّة. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير، يُحتكم إلى النص الإنكليزي.]

|  |  |
| --- | --- |
| عن[يُرجى إدراج اسم حكومةالدول العضو هنا]\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | عنالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| [يُرجى إدراج الاسم الكامل للمُوقّع الرسمي للحكومة هنا][يُرجى إدراج منصب المُوقّع الرسمي للحكومة هنا] | [يُرجى إدراج الاسم الكامل للأمين العام هنا]الأمين العام |

ـــــــــــــــــــــــــ